قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تشكيل لجنة المؤتمرات والاجتماعات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم اشتراك الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تشكيل لجنة المؤتمرات والاجتماعات الدولية على الوجه التالى :

وكيل وزارة الخارجية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينوب عنه بحيث لا تقل درجته عن مدير عام ... ...

وكيل وزارة التربية والتعليم أو من ينوب عنه بحيث لا تقل درجته عن مدير عام ... ... أعضاء

وكيل وزارة التعليم العالى أو من ينوب عنه بحيث لا تقل درجته عن مدير عام ... ...

وكيل وزارة التخطيط أو من ينوب عنه بحيث لا تقل درجته عن مدير عام ... ...

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٨ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام بالإدارة العامة لشئون المناطق الزراعية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيين السيد المهندس الزراعى محب جرجس الرشيدى ـ مدير عام السكرتارية والشئون الفنية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى ـ مديرا عاما بالإدارة العـــامة لشئون المناطق الزراعية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تعيين السيد عبد الحميد زين الدين عبد الرحيم بغرفة الاسكندرية التجارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٧ لسنة ١٩٦٥ بإحالة السيد عبد الحميد زين الدين عبد الرحيم مدير سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة بالاسكندرية إلى الاستيداع ؛

قـرر :

مادة ١ ـ إعادة تعيين السيد/عبدالحميد زين الدين عبد الرحيم بغرفة الاسكندرية التجارية فى ذات الفئة وبذات المرتب الذى كان يتقاضاه وقت إحالته إلى الاستيداع .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩

بانشاء المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى « المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى» تتبع وزير العمل ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة :

مادة ٢ ـ الغرض من المركز هو النهوض بمستوى السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل لحماية مقومات الإنتاج البشرية والمادية ، ومعاونة المنشآت على اختلاف مستوياتها فى دراسة مشاكل الأمن الصناعى بها وإيجاد الحلول المناسبة لها وتقديم الخدمات والمعونة الفنية فى مجالات الأمن الصناعى .

وللمركز فى سبيل تحقيق أغراضه :

(ا) إجراء الدراسات الميدانية لمشاكل الأمن الصناعى وإعداد البحوث البيئية ، الهندسية والمعملية والاكلينيكية ـ التى تلزم لكشف أسباب هذه المشاكل واقتراح الحلول التشريعية والوسائل الفنية لعلاجها ؛

(ب) إجراء مايلزم من تجارب للوصول إلى مواصفات قياسية ونماذج متفق عليها لمهمات الوقاية من مخاطر العمل وإضراره يمكن صناعتها محليا وإجراء الاختبارات للتحقق من ملاءمتها ؛

(ج) الاشتراك فى تنظيم المؤتمرات المحلية والإقليمية لبحث مشاكل الأمن الصناعى وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الخارجية التى تعقد لهذا الغرض .

(د) ترشيح من يوفد فى بعثات علمية وعملية للتخصص فى مختلف علوم الأمن الصناعى وأساليب تطبيق أسس السلامة والصحة المهنية أو الاستزادة من الخبرة فى هذه المجالات .

(هـ) نشر الأبحاث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية التى تعمل فى مجال الأمن الصناعى، سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(و) تدريب ذوى الاختصاص والمعنيين بمختلف مشاكل الأمن الصناعى ،سواء فى القطاع العام أو الخاص وذلك لتكوين الوعى الوقائى ورفع مستواه بينهم .

(ز) إنشاء وحدات فرعية للمركز حيثما تتطلب ذلك ظروف التطور الصناعى أو الزراعى .

مادة ٣ ـ تتكون أموال المركز من الموارد التالية :

(ا) الاعتمادات التى تخصص له من صندوق التأمين ضد إصابات العمل وما يخصص للمركز من اعتمادات فى ميزانية الدولة أو غيرها من الميزانيات .

(ب) مقابل التدريب ومقابل الخدمات التى يؤديها المركز .

(ج) الإعانات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها :

وتعتبر أموال المركز أموالا عامة تجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .